التجديد في التشريع الإسلامي: مفهومه، وضوابطه، وامتداداته الحضارية

شكّل **التجديد في التشريع الإسلامي** إحدى أعمدة الحيوية الدائمة للشريعة، وأحد آليات استمرارها في مواكبة تغير الزمان والمكان. وهو مبدأ أصيل مارسه علماء الأمة منذ صدر الإسلام، استجابة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون مساس بثوابت الشريعة أو انحراف عن مقاصدها الكلية.

أولًا: مفهوم التجديد في الدين

في اللغة، التجديد هو: الإعادة إلى حالة قريبة من الأصل بعد التآكل أو الفقد. وفي الاصطلاح الشرعي، هو:

"إحياء ما اندرس من معالم الدين، ورفع ما تراكم عليه من تحريف أو تعطيل، وردّه إلى صفائه الأول" (الشاطبي، *الموافقات*، ج1، ص. 164).

ولا يعني التجديد الابتداع أو التبديل في الشريعة، بل هو **بعثٌ للروح الأصلية للدين**، وتنزيلٌ متجدد لأحكامه على المستجدات، بما يوافق هدي الوحي ويحقق مصالح العباد.

وقد دلّ على مشروعية التجديد حديث النبي ﷺ:

"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"
رواه أبو داود (4291)، وصححه الحاكم والذهبي.

والمجدد – كما فسره العلماء – هو من يُعيد للدين **فهمه الصحيح ومكانته في حياة الأمة**، سواء في الفقه أو في السلوك أو في مناهج التفكير.

ثانيًا: الفرق بين التجديد والتغيير في الثوابت

من الأخطاء الشائعة **الخَلط بين التجديد والتمييع أو التغيير في الدين** .فالتجديد لا يعني إلغاء الأحكام أو تبديل القطعيات، بل يتركز على:

- **الفروع الظنية** :بإعادة النظر في الفتاوى والنوازل بحسب الواقع.
- **وسائل تطبيق الأحكام** :بما يحقق المصلحة دون مخالفة الأصل.
- **مفاهيم التدين والعمل الإسلامي** :بإعادة بنائها بما يحقق المقاصد الشرعية.

أما **الثوابت العقدية والعبادية والقطعيات التشريعية**، فهي خارج نطاق التجديد؛ لأنها نصوص قطعية لا تقبل التبديل.

قال ابن القيم:

"الاجتهاد المشروع هو ما كان في موضع الاجتهاد، لا في موضع النص أو القطع) "*إعلام الموقعين*، ج1، ص. 48).

ثالثًا: ضوابط التجديد المشروع

لكي يكون التجديد صحيحًا ومقبولًا، يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية التالية:

1. **الاستناد إلى النصوص القطعية** :من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، مع مراعاة مقاصد الشريعة.
2. **أن يصدرعن مؤهلين** :علماء راسخين في الفقه وأصوله، يعرفون قواعد الاستنباط.
3. **التزام المنهج الوسطي** :بعيدًا عن الغلو والتسيب.
4. **فقه الواقع** :أي فهم حقيقي للواقع وتحدياته.
5. **الموازنة بين المقاصد والوسائل** :بحيث لا تُضرب المقاصد باسم الوسائل الحديثة.

قال الشاطبي:

"التجديد المطلوب هو ما أعاد للدين روحه وأوصله بالزمان، دون مساس بثوابته أو تمييع لحدوده " (*الموافقات*، ج2، ص. 120).

رابعًا: الاجتهاد بوصفه أداة التجديد

الاجتهاد هو الوسيلة العلمية للتجديد، فمن خلاله:

- تُستنبط **الأحكام للنوازل**.
- وتُراجع **الاجتهادات السابقة** في ضوء المعطيات الجديدة.
- وتُفعَّل **المقاصد الشرعية** في تنزيل النصوص.

وقد مارس الصحابة التجديد الاجتهادي مثل:

- **عمربن الخطاب** رضي الله عنه، في منع سهم المؤلفة قلوبهم، وإنشاء ديوان الجند.
- **عثمان رضي الله عنه** في جمع الناس على مصحف واحد.

وفي العصر الحديث، تجسد الاجتهاد المؤسسي في عمل **المجامع الفقهية**، مثل:

- مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

والتي أصدرت فتاوى تجديدية في البنوك، وزراعة الأعضاء، والتقنيات الحيوية.

خامسًا: مجالات التجديد

لا يقتصر التجديد على **الفقه الجزئي**، بل يمتد إلى:

1. **فقه العمران** :إعادة بناء نظريات الدولة، والعمران، والاقتصاد وفق مقاصد الشريعة.
2. **التربية والتعليم** :تجديد مناهج التكوين الشرعي، والعلوم الاجتماعية.
3. **الإعلام الإسلامي** :بما يخدم الرسالة ويواجه التحديات الفكرية.
4. **القانون والسياسات الشرعية** :تنزيل الشريعة في المؤسسات وفق معايير العدل والمصلحة.
5. **الخطاب الدعوي** :بما يحقق البلاغ المبين في السياقات الجديدة.

خاتمة

التجديد في التشريع الإسلامي ليس ترفًا فكريًا، بل **ضرورة شرعية وحضارية**، تحفظ للدين **حيويته وفاعليته** في الحياة، وتحول دون تحجّره أو تفلته. وهو مَهمة العلماء الربانيين، الذين يجمعون بين **الفقه بالنص، والبصر بالو اقع، والحكمة في التنزيل** .وبهذا يبقى الإسلام دينًا خالدًا، قادرًا على قيادة الحياة، واستيعاب التحديات، وتحقيق مقاصد الرحمة والعدل والمصلحة.